

الدرس الأول من التعليق على رسالة قوة الحجاج في عموم

المغفرة للحجاج

خالد المصلح

يسرا اخوانكم في موقع فضيلة الشيخ خالد بن عبدالله المصلح عضو هيئة التدريس بجامعة فصيعب ان يقدموا لكم هذه المادة. والآن مع الشيخ. الحمد لله رب العالمين واصلني واسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد - 00:00:00

اما وعلى الله واصحابه ومن اتبع سنته باحسان الى يوم الدين اما بعد فاسأل الله لي ولكلم العلم النافع والعمل الصالح وان يرزقنا واياكم البصيرة في الدين وان يعيننا على - 00:00:20

لعلهم ما ينفعنا وبدلنا وان يعيننا على بذلك نفع الخلق به بهذا المجلس ان شاء الله تعالى ساقرأ رسالة لطيفة مختصرة او سبداً قراءة رسالة لطيفة مختصرة اه هي سؤال وجه - 00:00:35

حافظ ابن حجر رحمة الله حول عموم المغفرة للحجاج قد تستغرق فيها اربعة مجالس او ثلاثة مجالس اه وسمها المصنف رحمة الله اسم قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج اه - 00:00:56

العنوان واضح بمقصود الرسالة ومضمونها فان موضوع هذه الرسالة يبحث في ما الذي يكفره الحج وهذا سؤال يشير الى مسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله بي ما الذي يستفيده الحاج - 00:01:23

من المغفرة هل هي للصغار او هي الكبار مع الصغار او هي للصغار والكبار والتبعات والمقصود بالتبعات حقوق الخلق بهذه ثلاث اوجه ذكرها العلماء رحمهم الله فيما تشمله المغفرة بمثل قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:48

بما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه - 00:02:20

اي من خاليها وحالها من الذنوب البحث في هذه الرسالة هو في تحرير الروايات المتعلقة ببيان ما الذي تشمله المغفرة هل تشمل كل الذنوب وعمومها صغارها وكبارها والتبعات ام هي دون ذلك - 00:02:38

واضح من سياق الرسالة انها اجابة على سؤال فان المصنف رحمة الله قد قال في اولها فاني سألت عن علم الحديث الذي اخرج في بعض السنن عن العباس ابن مرداوس - 00:03:06

السلمي في مغفرة الله تعالى ذنوب الحاج ذي التبعات فعلم من هذا ان منطلق الكتابة في هذا الموضوع هو الاجابة على سؤال سائل وكم من سؤال يفتح الله تعالى به من العلم ما لا يدرك بالابتداء والتصنيف - 00:03:24

وادرل ما يدل على هذا ما جاء في الصحيح من حديث جبريل عندما جاء يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الاسلام ثم الایمان ثم الاحسان ثم امارات الساعة - 00:03:46

ووصف الرسول صلى الله عليه وسلم تلك المسائل بانها تعليم حيث قال اتدرؤون من السائل ؟ قالوا الله ورسوله اعلم. قال هذا جبريل اتاككم يعلمكم فكم من العلم يفتح و - 00:04:04

ينال بالسؤال وهذا مثال ظاهر واضح ومنه هذه الرسالة فان هذه الرسالة حرر البحث فيها انطلاقاً من سؤالي سائل ولم تجمع الروايات فيما اطلعت عليه من الكتب التي وقفت عليها - 00:04:22

لم تجمع الروايات دراسة وذكراً وبياناً كما جمعت في هذه الرسالة فمن الاسئلة ما يفتح الله تعالى به على الناس خيراً ولذلك

ينال العلم للسؤال عقل ما يسأل الانسان وحسن السؤال نصف العلم اذا وفق الى السؤال - 00:04:42

الراشد ووجه الى اهله كان ذلك من اسباب ادراك العلم المقصود ان هذه الرسالة موضوعها واضح من من عنوانها هو بيان روايات عموم المغفرة للحجاج والحديث عنها من حيث الصحة والضعف - 00:05:08

ولذلك وسمت قوة الحجاج والحجاب كم حجة؟ والحجفة هي ما يثبت به الشيء فهي الدليل والبرهان واصلها مأخذ من القصد فاذا قصد الانسان الى شيء سمي حاجا له او اليه - 00:05:32

والحجفة تقصد الى اقامة البينة ولذلك سميت الحجفة او سميت دليلا حجفة وسمى البرهان حجفة وقوله في عموم المغفرة العموم والشمول الذي لا يستثنى شيئا والمغفرة المقصود بها حطوا السينات - 00:05:56

والخطايا بالتجاوز والستر تجاوز وهو المحو الصفح والستر وهو العفو وعدم المؤاخذة وعدم الفضح وقول للحجاج الحجاج جمع حاج وال حاج هو من قصد بيت الله الحرام في اشهر الحج - 00:06:20

باعمال مخصوصة فتبين من خلال هذا الاستعراض السريع لمفردات العنوان مضمون هذه الرسالة قال رحمة الله بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:06:56

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمة الله في رسالته الموسومة بقوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج قال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله العزيز الغفار واهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له مبدل السينات - 00:07:26

الحسنات وما حي الاوزار. واهد ان محمدا عبد ورسوله المصطفى المختار صلى الله عليه وعلى الله واصحابه الطيبين الاطهار. اما بعد تلميذ عن علم الحديث الذي اخرج في بعض السنن عن العباس بن مردارس السلمي في مغفرة الله عز وجل ذنوب الحاج - 00:07:48

للتبعات هل هو صحيح او حسن او ضعيف؟ يعمل في الفضائل بمثله. او هو في حيز المنكرات او الموضوعات والجواب عن ذلك انه جاء اه افتتح المصنف رحمة الله هذه الرسالة - 00:08:12

الحمد لله والثناء عليه بعد البسمة وكان الاستهلال مناسبا حيث ذكر ما يفيد المعنى فقال الحمد لله العزيز الغفار وهذا من براعة الاستحلال ثم شهد الله بالالهية وللنبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة وذكر من اوصاف الله عز وجل - 00:08:29

ما يناسب الحال مبدل السينات حسنات وما حي الاوزار ثم قال رحمة الله شارعا في مقصودة من هذه الرسالة فاني سئلت عن علم الحديث اي في مسألة من مسائل الحديث وعلم الحديث - 00:08:49

يشمل بابين الرواية والدرایة رواية الاحاديث نقا صحة وظعفا و دراية وهو الشق الثاني من علم الحديث وهو فهم تلك المرويات المنقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي اخرج في بعض السنن - 00:09:09

والسنن اذا اطلقت في الغالب يراد بها السنن الاربع النسائي وابن ماجة والترمذني وابي داود ولكن المصنف رحمة الله هنا لم يقصد حصرها بالسنن المعهودة انما اراد بذلك ما قد يكون اوسع - 00:09:40

من حصرها في هذه الاربعة وسيتبين هذا من خلال الطرق وهو حديث سيتبين لنا تخرجه وانه في سنن ابي داود. فلما تطلق السنن يراد بها السنن الاربعة لا ليس المقصود جميع هذه السنن قد يكون في بعضها وقد يكون فيها وقد يكون في غيرها. قال رحمة الله عن العباس ابن - 00:10:05

السلمي في مغفرة الله عز وجل ذنوب الحاج ذي التبعات العباس ابن مردارس من المخضرمين كما ذكر ذلك جماعة من اهل العلم المترجمين وهو ومن امتد عمره وصفه بعضهم بأنه مخضرم - 00:10:29

والذي يظهر انه من الصحابة حيث ادرك النبي صلى الله عليه وسلم فوصفه بالمخضرم هو نزول بالرتبة التي بلغها لان المخضرم هو من ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وآآ ادرك الاسلام لكنه لم يلقى - 00:10:57

ادرك الجاهلية والاسلام لكنه لم يلقى النبي صلى الله عليه وسلم هذا مقصودهم بالمخضرم من ادرك الجاهلية والاسلام لكنه لم يلقى النبي صلى الله عليه وسلم عباس ابن مردارس من الصحابة لانه لقي النبي صلى الله عليه وسلم قد ولاد النبي صلى الله عليه وسلم

صدقات بنى سليم و - 00:11:13

جماعات من العرب قال في مغفرة الله عز وجل ذنوب الحاج ذي التبعات ذي بمعنى صاحب اي صاحب التبعات والتابعات جمع تبعه والمقصود بها حقوق الخلق وهذا اخص ما يكون من الذنوب - 00:11:36

لان الذنوب منها ما يكون في حق الله تعالى وهي صغائر وكبيرة وكبائر ومنها ما يكون في حق المخلوقين وهو الموصوف هنا بقول ذي التبعات وسميت بذني التبعات لان اصحابها يتبعونها - 00:12:05

هنا تسقط بمجرد التوبة بل لها طالب ولها من استحق عوضها فلا تسقط بالمجان وهي مبنية على المشاحة وان كان جميع الذنوب له تبعه لكن هذا خص لان المطالب له - 00:12:22

لا يسقطه بالمجان بل لابد من عوظ وبدل اما من المخلوق او من الله عز وجل بخلاف حقوق الله عز وجل فانها تعفى وتغفر دون مقابل بل يتفضل جل في علاه - 00:12:46

فيغفر لمن يشاء دون ان يقابل ذلك مقابل السؤال عن هذا الحديث الوارد في مغفرة الحج للتبوعات مغفرة الحج للذنوب ثابت فيما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من طرق عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:13:04
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج الميراث ولم يفسق؟ رجع كيوم ولدته امه وفي روایة مسلم قال صلى الله عليه وسلم من اتى هذا البيت فلم يرث ولم يفسق - 00:13:39

رجع كيوم ولدته امه وهذا قريب في لفظه من الحديث السابق وقد جاء بالفاظ متعددة على اختلافها قريب وهي مجتمعة على المعنى الذي افاده لفظ البخاري ومسلم من حج لله فلم يرث ولم يفسق - 00:13:57

رجع كيوم ولدته امه او من اتى هذا البيت او اتى هذا البيت فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه ومختبا قوله رجع كيوم ولدته امه وفي روایة مسلم كما - 00:14:19

ولدته امه انه يرجع خاليا من الذنوب ولذلك جاء التصریح بهذا في بعض الروایات ففي الترمذی قال من حج فلم يرث ولم يفسق غفر له ما تقدم من ذنبه وهذا بيان لمعنى - 00:14:33

قول النبي صلى الله عليه وسلم رجعك يوم ولدته كيوم ولدته امه وقوله كما ولدته امه في روایة مسلم وهذا يبين عموم المغفرة الا ان هذا العموم الذي افاده هذا الحديث - 00:14:52

استشكله بعض اهل العلم حيث ان عمومه يفيد شمول المغفرة لكل الذنوب في حق الله وفي حق الخلق والصغير والكبير وهنا مسألتان بعد تحرير محل الاتفاق. الاتفاق منعقد على ان - 00:15:11

من حج فلم يرث ولم يفسق رجع كيم ولدته امه فيما يتعلق بصغرائهم الذنوب. يعني الاتفاق منعقد على ان الحج المبرور الحج الذي لا تسقى فيه ولا رفث يغفر الصغار لا خلاف بين اهل العلم في هذا - 00:15:36

هذا محل اتفاق وما وراء هذا محل خلاف ما وراء هذا من مواضع المغفرة وهم مسألتان مغفرته الصغار الكبار ومغفرة التابعات حقوق الخلق فهذه مسألة فيها للعلماء خلاف اما المتفق عليه فهو ان الحج يغفر الصغار - 00:15:55

من اهل العلم من قال هذا العموم او هذا الاطلاق في قوله يوم ولدته امه وقوله كما ولدته امه مخصوص لما يقول لك احد مخصوص فالمتبادر ان تطالب بايش بالمحض - 00:16:21

ما الذي خص الحديث بالصغار وظاهره العموم فان من ولدته امه سالم من كل ذنب صغير او كبير في حق الله وفي حق الخلق والحديث يقول رجع كيوم ولدته امه - 00:16:40

والجواب ان الذين قالوا بقصر المغفرة في الحج على الصغار قالوا انه كل اطلاق دلت النصوص ان كل اطلاق للمغفرة لا يشمل الا الصغار فان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:56

ذكر ما هو اعظم من الحج واشترط في في المغفرة به ان يكون قد اجتنب الكبائر فمن ذلك ما في الصحيح من قول النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس - 00:17:21

و رمضان الى رمضان والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر قالوا الصلاة هي اعظم العبادات فاذا كانت الصلاة لا تقوى على تكبير الكبائر وانما يقتصر تكبيره على الصغار - 00:17:37

فالصلاحة فالحج من باب اولى وعلى هذا جروا في كل النصوص المطلقة في مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. تتأتى نفس المسألة - 00:17:57

هل هذا شامل للصغار والكبائر ام الصغار فقط؟ حملوه على الصغار بناء على انه الصلاة وهي اعظم لا تكفر الا الصغار اذا خصوا هذا الحديث بالقياس دليلا لهم في التخصيص هو القياس - 00:18:14

فقالوا انه لا يكفر الا الصغار قياسا على الصلاة لان الصلاة اعظم وذهب طائفة من اهل العلم الى ان النصوص المطلقة في تكبير الذنوب تحمل على اطلاقها بحقوق الله تعالى جميعها صغیرها وكبیرها - 00:18:36

وان ذلك لا يقتصر على الصغار فحسب بل يشمل الكبائر ولا يقال ان الصلاة هذا شأنها لان الاجور والعقوبات ليس مما يدخله القياس الاجور والعقوبات ليس مما يجري فيه باب القياس بل هو محض فضل وعطاء. والله - 00:19:02

جل وعلا يعطي كيف يشاء فلا يقال انه لما لم يذكر المغفرة للكبائر في الصلاة فهذا يعني انها لا تكفر في الصوم هذا ليس ب صحيح بل يقال ان انما جاء مطلقا ما جاء عنمن يحمل على عمومه - 00:19:29

وما جاء مقيدا يحمل على ما جاء من تقييد والى هذا ذهب جماعة من اهل العلم وان كان الجم眾 على القول الاول جمهور العلماء على ان التكبير في مثل هذه النصوص المطلقة او النصوص العامة - 00:19:56

مقيد ومخصوص بالصغار فقط والراجح من هذين القولين انه يبقى النص على عمومه فما جاء مطلقا يبقى عاما فيقال من فضل الله على عباده ان جعل لهم من المكفرات ما يحط الخطايا صغیرها وكبیرها. ومن ذلك - 00:20:14

الحج فانه يبقى على عمومه ولا يقتصر على الصغار فحسب وبهذا قال جماعة من اهل العلم اما المسألة الثانية وهي ما يتعلق التبعات فعامة العلماء على ان التبعات لا تغفر - 00:20:41

الا الاستباحة والتحليل من اصحاب المظالم فان هذه الاعمال لا تعمل في تلك الذنوب مغفرة وعفوا لتعلق حقوق الخلق بها واستدلوا ايضا بالقياس على على الجهاد وهو اشرف الاعمال ومن اعظمها - 00:21:04

اجرا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في مغفرته في المغفرة للشهيد يغفر له كل شيء الا الدين فدل ذلك على ان حقوق العباد ليست تحت المغفرة للجهاد ومثله - 00:21:36

الحج لامرین اولا ان الجهاد اشق من الحج وثانيا ان الجهاد نوع من الحج فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عائشة لما قالت هل على النساء من جهاد؟ قال عليهن جهاد او قال لكن جهاد لا قتال فيه - 00:22:03

الحج وال عمرة فالحج نوع من الجهاد فاذا كان الجهاد الذي هو الاصل وفيه من تعريض النفس للتلف والهلاكة لا يقوى على مغفرة التبعات فكذا ما يتعلق بالحج الجواب على هذا - 00:22:27

ان يقال مثل ما قيل في المسألة السابقة اذا دلت النصوص على العموم فينبغي ان يحفظ العموم ويكون هذا من الخصائص التي خص بهذا العمل الا ان الذي يشكل على هذا هو كون الحج نوعا من الجهاد - 00:22:56

هذا الاشكال الذي يجعل المسألة مختلفة فالقياس هنا ليس قياس عبادة على عبادة كما قسنا الحج على الصلاة او الصوم على على الصلاة فما بينهما فرق هذی عبادة وتلك عبادة. اما الجهاد فهو نوع من الحج بالنطوي. وبالتالي - 00:23:25

يطوى القول بالتخصيص لان الجهاد الذي الحق به الحج في المنزلة وجعل جهة حج وجعل جهادا للنساء لا يكون اقوى من الاصل فالفرع لا يكون اقوى من الاصل فاذا كان الجهاد الذي يحصل اذا حصل الشهادة بالجهاد لا يكفر التبعات فكذلك - 00:23:47

الحج لا يكفر التبعات ويكون عموم قوله صلى الله عليه وسلم رجع كيؤم ولدته امه خاصا بالصغار والكبائر دون التبعات هذا استعراض اجمالي للمسألة التي يحررها المؤلف رحمه الله - 00:24:13

بهذه الرسالة وتحrirه هو النظر في اساليب وروایات احاديث مغفرة التبعات يقول رحمه الله هل هو صحيح؟ هذا السؤال حديث

العباس ابن مرداس في مغفرة الحاج في المغفرة للحاج للتبعات هل هو صحيح - 00:24:33

او حسن او ضعيف يعمل في الفضائل بمثله او هو في حيز المنكرات والمواضيعات وهذا تشاب على اقسام الحديث الذي يحتاج به هو الذي لا يحتاج به. والمقصود هل هو حديث يحتاج به في اثبات هذه الفضيلة - 00:24:59

او لا فان كان صحيحا فذاك ومثله الحسن ثم بعد ذلك في المرتبة الضعيف الذي ضعفه ليس بشديد ثم بعد ذلك في المنزلة والمرتبة المنكرات والمواضيعات وهذه بالاتفاق لا يبني عليها حق - 00:25:18

لا يبني عليها بحكم ولا يثبت بها فضل لا يبني عليها حكم ولا يثبت بها فضل لأنها احاديث شديدة الضعف او موضوعة فمثل هذا لا يستند اليه في اثبات الاحكام - 00:25:43

والمحصن رحمة الله اه في حكاية السؤال ذكر كل الاحتمالات التي ترد على الحديث فهو اما ان يكون صحيحا واما ان يكون حسنا واما ان يكون ضعيفا يستأنس به يحتاج به في فضائل الاعمال واما ان يكون - 00:26:07

موضوعا نقف عند قوله رحمة الله اذا كان صحيح حسن الامر واضح وكذلك اذا كان منكرا وموضوعا فالامر واضح فالحسن والصحيح يحتاج به والمنكر والموضوع لا يحتاج به بقى بقى قوله رحمة الله او ضعيف او ضعيف يعمل - 00:26:27

اه في الفضائل بمثله هذا يشير الى مسألة ذات اهمية وهي مسألة احتجاج بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال وهي مسألة آآ مشهورة وكثير الحديث عنها كثر اطلاقها في المتأخرین دون ظبط وتقييد مما اوجب الالتباس - 00:26:48

وعدم معرفة ما كان عليه المتقدمون في هذا الباب. فيما يتصل اصل هذه المسألة حکی النبوی رحمة الله الالتفاق على جواز العمل بالحديث الضعيف او جواز الاحتجاج بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال - 00:27:15

وحكاية النبوی رحمة الله للالتفاق انتقدتها جماعة من اهل العلم وذلك ان المسألة ليست محل اتفاق بل المسألة فيها خلاف على اقوال شهيره عند المحدثین قدیما وحدیثا في حکایة الالتفاق - 00:27:38

فيها مجازفة ولذلك انتقد هذا الالتفاق الذي حکاه رحمة الله. وينبغي ان يعلم ان البحث في الاحادیث التي من جملة الاحادیث ذات حرف الیسیر اما شديدة الضعف والمواضيعات فهذه خارجة عن محل البحث - 00:28:02

ولا يجوز الاحتجاج بها لا في فضائل ولا في غيرها فمحل البحث هو الاحتجاج في فضائل الاعمال وما الاقوال ثم ما معنى الاحتجاج عندنا في هذه المسألة - 00:28:20

امراض او ما هي الاقوال؟ ما هو خلاف العلماء؟ وما مقصودهم بالاحتجاج؟ المقصود بالاحتجاج هو الاستئناس بهذه الاحادیث في هذا العمل لكن لا يعني ذلك اثبات الاستحباب لهذا العمل احتجاج بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال لا يثبت استحباب تلك الاعمال. لأن الاستحباب حکم شرعی - 00:28:39

لابد له من دليل وانما المقصود بالاحتجاج هو ان يستأنس بالاحادیث الضعيفة قريبة الضعف في فضيلة هذا العمل لكن لا يثبت ذلك استحبابا لهذا العمل. وهذه مسألة ينبغي ان تتضح حتى يتمیز - 00:29:03

المقصود بالاحتجاج وانه ليس اثبات حکم الاستحباب لهذه الاعمال الواردة لأن هذا يحتاج الى ان يعتمد على حديث صحيح الاحکام الشرعية تعتمد على احادیث صحيحة والمقصود الصحيح اي حديث يعتبر لكن البحث الان هو في الاستئناس بتلك الاحادیث في فضيلة هذا العمل - 00:29:21

وجواز الاخذ به لا في استحبابه الندب اليه. اذا فهمنا معنى الاحتجاج وان المراد بالاحتجاج الاستئناس جواز هذا العملي وعدم وصفه بالبدعة عدم وصفه بالبدعة اما الاستحباب فتلك منزلة تحتاج الى دليل. ولذلك - 00:29:48

نبه شیخ الاسلام رحمة الله الى هذا في کلام له ماتع حول الاحتجاج بالحديث الضعيف يقول رحمة الله ليس معناه اثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتاج به فان الاستحباب حکم شرعی - 00:30:22

فلا يثبت الا بدليل شرعی ومن اخبر عن الله انه يحب عملا من الاعمال من غير دليل شرعی فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله وهذا کلام رصين وقوى - 00:30:38

اذا الذي يفيده هو تنشيط النفوس الى هذا العمل دون اثباتها حكم الاستحباب والندب له وايضا يؤمن من فعله من ان يوصف فعله بأنه بدعة هذا معنى الاحتجاج بالحديث الضعيف - [00:30:54](#)

في فضائل العمل اما حكم الاحتجاج بالحديث للضعف في فضائل العمل فالعلماء لهم في ذلك طرق. الطريق الاول انه لا يجوز الاحتجاج في الاحاديث الضعيفة في فضائل الاعمال مطلقا. والى هذا الرأي ذهب جماعة من اهل الحديث المتقدمين والمتاخرين. منهم الامام مسلم رحمة الله - [00:31:17](#)

اه كما في مقدمته حيث ذكر ان الاحكام لا تبني ان الفضائل كالاحكام لا تبني الا على الصحيح من الاخبار ان الفضائل كالاحكام لا تبني الا على الصحيح من الاخبار - [00:31:39](#)

قد ذكر ذلك الحافظ ابن رجب رحمة الله فعلا الترمذى حيث قال وظاهر ما ذكره مسلم في مقدمة كتابه يقتضي انه لا تروى احاديث الترغيب الا عن من تروى عنه احاديث الاحكام. ونسب ذلك ايضا الى ابن حبان - [00:31:59](#)

رحمه الله فهذا قول هذين الامامين نسب الى الشاعر الى البخاري نظرا الى قوة شرطه ونسب الى جماعة من المحدثين لكن الذي آآ يعتمد عليه وما صرحا به وقد صرحت بذلك مسلم او - [00:32:18](#)

قارب من التصريح ويفهم من كلامه ما يشبه ان يكون نصا بأنه لا يعتبر بالاحاديث الضعيفة في فضائل الاعمال. لأن الباب واحد في الفضائل وفي الاحكام وقد قال بهذا القول - [00:32:37](#)

ابن حزم وابن العربي وجماعة من اهل العلم اذا هذا هو القول الاول انه لا يحتاج بالاحاديث الضعيفة في فضائل الاعمال المطلقة القول الثاني هو الاحتجاج الحديث الضعيف في فضائل الاعمال وهو لاء منهم من اه اشترط شروطا واتختلفوا في - [00:32:57](#)

عدي هذه الشروط قلة وكثرة لكن في الجملة هم يرون ان الحديث اذا لم يكن شديد الضعف يصح الاحتجاج به في فضائل العمل بشروط ذكروها وهذا مذهب عامة الفقهاء وجمهور المحدثين - [00:33:18](#)

ومن ابرز ما ذكر في الشروط التي ذكرها اصحاب هذا القول اولا الا يكون الحديث شديد الضعف بان يكون موضوعا او مكذوبا او فيه متروك او فيه نكارة ثانيا ان يكون الفضل - [00:33:39](#)

الوارد في الحديث الضعيف قد جاءت به النصوص الاخرى على وجه العموم فيكون مندرج تحت اصل اخر. ثابت صحيح. اما الشرط الثالث فهو الا يعتقد ثبوته ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا ثبوته تلك الفضيلة - [00:33:56](#)

عنه صلى الله عليه وسلم انما يعمل بها ان شاء دون اعتقاد استحقاقه او سنية الفعل او استحبابه هذه ابرز ثلاثة شروط ذكرها العلماء في مسألة جواز الاحتجاج بالحديث - [00:34:12](#)

الضعف في فضائل الاعمال نجملها اولا ها الا يكون شديد الضعف ثانيا ان يكون مندرج تحت اصل اصلا صحيح جاءت به جاء في الكتاب او في السنة الا يعتقد ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا استحقاق الفضل الوارد - [00:34:31](#)

طيب ما فائدته؟ فائدته هو تنشيط النفوس والحقيقة تطبيق هذه القواعد التي ذكروها يعني يجعل هذا القول قريب من القول بعدم الحجية من حيث بعدم الاحتجاج لانه لا ليس هناك ثمرة - [00:34:57](#)

آآ في حيث ثبوت الفضيلة الا ما يتعلق بالاباحة والاذن والاباحة والاذن قد تستفاد من من معنى اخر غير هذا الحديث. على كل حال اه كثرة الشروط التي ذكرها بعض اهل العلم في قيود الاحتجاج بالحديث الضعيف - [00:35:15](#)

قد تلحق هذا القول بالقول السابق لكن الذي ينبغي ان يعلم انه الجميع متفق على انه لا يثبت بالحديث الضعيف حكم شرعى حكم استحباب قال ولذلك قال شيخ الاسلام رحمة الله لم يقل احد الائمة انه يجوز ان يجعل الشيء واجبا او مستحببا - [00:35:36](#)

بحديث ضعيف ومن قال هذا فقد خالف الاجماع وبالتالي لا يثبت بهذه الاحاديث حكم هذا ما يتصل اجمالا اه ما يتعلق ما اشار اليه في قوله رحمة الله او ضعيف يعمل - [00:36:00](#)

آآ في الفضائل بمثله بعد ان فرغ اه فرغنا من التعليق على السؤال وما يتصل به من مسائل نقرأ ما ذكره المؤلف رحمة الله من اجابة نعم والجواب؟ والجواب عن ذلك انه جاء من طرق اشارها حديث العباس ابن مرداوس السلمي - [00:36:22](#)

وخرج مسلما الامام احمد واخرج ابو داود في السنن طرف منه فسكت عليه فهو على رأي الصلاح ومن تبعه حسن وعلى رأي الجمهور كذلك ولكن باعتبار انضمام الطرق الاخرى اليه لا لا بانفراد - [00:36:46](#)

استخرت الله تعالى في جمع طرقه. طيب اذا الان المصنف رحمة الله اشار الى ان اشهر ما جاء في حديث المغفرة مغفرة الذنب للحج بيتبعات حديث العباس ابن مرداس رضي الله عنه - [00:37:06](#)

فذكر تخريجه وانه قد خرجه الامام احمد في مسنه واخرجه ابو داود في سنته لكن الذي اخرجه انما هو طرف من الحديث وليس كمال الحديث فالحديث فيه امور لم تكن في هذين - [00:37:25](#)

المرجعين مسند الامام احمد وابي داود وفي كل الاحوال المقصود هو ما يتعلق بمغفرة الذنب للحج بالتبعات هذا جاء في المسند وجاء في [سنن ابي داود قال المصنف رحمة الله - 00:37:44](#)

اه وسكت عليه ابو داود. سكوت ابي داود بناء على ما صرخ به في اول كتابه ان ما سكت عنه فهو صالح للاحتجاج ولذلك سكوت ابي داود يحتج به كثير من الفقهاء لا سيما النووي رحمة الله - [00:38:02](#)

بالاذكار وفي مؤلفاته ويعد ذلك حسنا آآ محتجا به وقد اشار الحافظ بن حجر رحمة الله الى هذا المعنى حيث قال فهو على رأي ابن الصالحي ومن تبعه حسن اشارة الى ان ما سكت عنه - [00:38:22](#)

ابو داود فلم يقل فيه بصحة ولا بضعف فانه صالح للاحتجاج فهو حسن. قال وعلى رأي الجمهور كذلك اذا هذا رأي الجمهور ولكن باعتبار انضمام الطرق الاخرى اليها بانفراده. هذا استدراك - [00:38:41](#)

تمايز بين طريق ابن الصلاح ومن تبعه وبين الجمهور فطريق ابن الصلاح بما ان ابا داود اخرجه وسكت عنه فهو حسن عنده واما الجمهور فانهم حسنوه بناء على انضمام طرق اخرى لهذا الحديث قوته بلغ به درجة الاحتجاج - [00:39:02](#)

وهنا نقف عند مسألة مهمة وهي مسألة متى يكون انضمام الطرق مقوية للحديث هل كثرة الطرق تقوى الحديث وهذه مسألة مهمة بعلم الحديث تخفى على كثير من المستغلين بالحديث ممن لم يتميز متى تكون كثرة الطرق - [00:39:30](#)

مقوية ومتى لا تكون الذي ينبغي ان يعلم انه ليس كل حديث كثرت طرقه فانه يقوى بهذه الكثرة بل من الاحاديث ما يكون كثرة طرقه دليلا على ضعفه. فليس كل كثرة للطرق - [00:39:57](#)

تقوي الحديث وحتى نعرف مسألة هذى باجمال واختصار ينبغي ان يعلم ان عمدة المنظور اليه في الحديث امور الامر الاول ظبط النقلة الامر الثاني ايصال السند الامر الثالث عدم الشذوذ - [00:40:20](#)

بالمقوله ولهذا تعريف الحديث الصحيح ما رواه العدل الضابط عن مثله الى منتهى السند من دون شذوذ ولا علة فالمنظور اليه حال الراوي في عدالة وظبطه وفي اتصال نقله وفي مضمون ما نقل - [00:40:51](#)

بان لا يكون فيه شذوذ بان لا يكون فيه شذوذ فاذا جاء حديث ضعيف وهو منكر فانه مهما جيء طرق فانها لا تقوي الحديث انما التقوية فقط في امررين فيما يتعلق بحال الراوي وفيما يتعلق باتصال الاسناد - [00:41:17](#)

التقوية للاحاديث الطعيفة بتعدد الطرق انما تفيد في حالين فيكون حالة ضعف ناتج عن ظبط الراوي ضبط الراوي واما عدالته فالعدالة محل تأمل في ظبط الراوي ابتداء والثاني فيما يتعلق - [00:41:45](#)

اتصال السند فهذا الذي يفيد فيه تعدد الطرق وتقوية الحديث وتزييده قوة وثبتوتها اما اذا كان هناك نكارة في الحديث او كان الراوي كذلك فانه مهمما جاء من طرق فان ذلك لا يقوى - [00:42:09](#)

ال الحديث ولو تعددت الطرق ولذلك هناك احاديث رویت من طرق كثيرة لا عبرة بكثرتها لذلك قول المصنف رحمة الله في ما ذكر وعلى رأي الجمهور كذلك اي حسن ولكن باعتبار انضمام الطرق الاخرى اليه لا بانفراده - [00:42:31](#)

ينبغي ان يعلم ان الانظام الذي يقويه هو ما يتعلق ظبط الراوي حال الراوي واتصال الاسناد وهذا هو الاشكال في هذا الحديث ولذلك اشار المؤلف رحمة الله الى انه ان الجمهور ذهبوا الى حديث حسن بالنظر الى انضمام - [00:42:54](#)

آآ طرق اليه لا بانفراده فانفراده فيه ضعف وآآ عدم اكمال لشروط الحديث المعتبر او احتج به بعد هذا قال رحمة الله فاستخرته

استخرت الله تعالى في جمع طرقه وبذلك يتبيّن حاله فإن المقبول ما اتصل سنته وعدل في الجان أو اعتمد بعض طرقه ببعض حتى - 00:43:12

تحصل القوة بالصورة المجموعة ولو كان كل طريق منها لو انفردت لم تكن القوة فيها مشروعة وبهذا يظهر عذر أهل الحديث في تفسيرهم طرق الحديث الواحد يعتمد عليه للاعراض عن ذلك يستلزم ترك الفقيه العمل بكثير من الاحاديث. اعتمادا على ضعف الطريق التي اتصلت - 00:43:39

الى طيب استخرت الله تعالى في جمع طرقه هاي طرق حديث مغفرة الذنب للحاج للتبعات وهنا يأتي سؤال هل يشرع هل تشرع الاستخاراة بالاعمال الصالحة من اهل العلم من يقول لا تشرع الاستخاراة في الاعمال الصالحة لانها خير - 00:44:06 وإنما يستخار فيما يشك في خيره ويتردد الانسان هل هو خير او لا والذى يظهر والله اعلم ان الاستخاراة في العمل الصالح ذاته اذا كان لا يتزاحم مع غيره لا وجه لها - 00:44:32

لكن اذا كان يزاحمها غيرها او كانت الاستخارة في ما يتصل بالعمل الصالح فانه يشرع الاستخارة كان يستخير مثلا هل يخرج مع هذه الجماعة للحج؟ او يخرج مع جماعة اخرى - 00:44:52

هذا الان لا يستخير في اصل العمل الصالح يستقىذه في شيء ملحق بالعمل الصالح هل يكتب في هذا الباب او لا يكتب ولا يستخير الان في نفع الناس بالتعليم انما يستخير في - 00:45:11

علم من العلوم هل هو اولى ما يصرف فيه الوقت او يصرف في غيره فلا يتأنى هنا يقال ان هذا يفيد ان ابن حجر يرى الاستخاراة آآ في العمل الصالح الاستخاراة في العمل - 00:45:25

في ذاته لا وجه لها. وإنما قد يستخير في العمل الصالح عند التزاحم الاعمال الصالحة او في بعض ما يلحق ويتبع العمل الصالح فاستخرت الله تعالى في جمع طرقه طرق الحديث الذي بين ايدينا حديث العباس ابن مرداش اه وبذلك يتبيّن حاله ثم قال -

00:45:40

اي بالطرق يتبيّن حاله من حيث الصحة والضعف ومن حيث الاحتجاج وعدمه فإن المقبول اي المحتج به ما اتصل سنته وعدلت رجاله وانظر الى ذكر هذين على وجه النص ذكر امررين - 00:46:04

ما اتصل سنته وعدلت رجاله وبذلك نفهم ان التقوية بالطرق انما تفيد في هذين الامررين فيما يتعلق باتصال الاسناد من عدمه وفيما يتعلق بحال الراوي ظبطا وعدالة والاصل في الظبط - 00:46:27

واما ما يتعلق بمضمون الحديث فانه اذا كان الحديث منكرا في في مضموره فانه لا يعوضه تعدد الطرق قال رحمة الله او اعتمد بعض طرقه ببعض حتى تحصل القوة بالصورة المجموعة - 00:46:47

اي بمجموع ما جاء من احاديث وان قال ولو كان كل طريق منها لو انفردت لم تكن القوة فيه مشروعة. وبهذا يظهر عذر أهل الحديث في تكثيرهم فوق الحديث الواحد ليعتمد عليه وهذا واضح في المؤلفات التي - 00:47:06

يذكر فيها المحدثون اه الروايات بطرق عديدة لا سيما اذا كان كانت في اه في غير الصحيحين يقصد من ذلك تقوية هذه الطرق بعضها ببعض وقد يقصد غير ذلك قد يقصد اه استكمال ما تضمنه حديث اخر - 00:47:25

آخر او رواية اخرى لم تذكر في في رواية سابقة فيكون هذا مفيدا لاكتمال خبر وتقوية آآ ثبوته فيفيد في الامررين في في الدرائية فهما وفي الرواية تقوية ولها يظهر عذر أهل الحديث في تكثيرهم طرق الحديث الواحد ليعتمد عليه. اذ الاعراض عن ذلك اي عن ذكر الطرق عندما - 00:47:46

اه يحتاج اليها يستلزم ترك الفقيه العمل بكثير من الاحاديث اعتمادا على ضعف الطرق التي اتصلت اليه ومن هنا نعرف اهمية تعدد الطرق وان تعدد الطرق ليس ترفا ولا تزيدا انما مقصوده تعزيز الرواية او تكميل الدرائية - 00:48:16

بتكميل الفاظ او ذكر امور تتصل بالنص لم تستوعب في رواية من روایات الحديث قال رحمة الله وهذا حين وهذا حين الشروع في المقصود وهذا حين الشروع في المقصود فيما قصدت. وعلى الله الكريم اعتمد. وبتيسيره اعتطف - 00:48:35

اما حديث العباس ابن مرداس فقال عبدالله بن احمد بن حنبل في زيادة المسند مسند ابيه. حدثنا ابراهيم ابن الحجاج حدثنا عبد القادر ابن حدثنا عبد القاهر ابن السرير حدثنا عبد الله ابن كنانة ابن العباس ابن مرداس عن ابيه ان اباه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه - 00:49:01

عليه وسلم دعا عشية عرفة لامته بالمغفرة والرحمة فاكثر الدعاء فاجابه الله عز وجل ام قد فعلت وغفرت لامتك الا من ظلم الا من ظلم الا من ظلم بعضهم بعضا - 00:49:28

فقال يا رب انك قادر ان تغفر للظالم وتتيب المظلوم خيرا من مظلمته فلم يكن فيك العشية الا ذاك فلما كان الغد ذات المشتركة فعاد يدعوا لامته فما لبث النبي صلى الله عليه وسلم تبسم - 00:49:46

فقال بعض اصحابه يا رسول الله بابي انت وامي في ساعة لم تكون تضحك فيها. فما اضحكك اضحك الله سنك قال تبسمت من عدو الله ابليس بما علم ان الله عز وجل قد استجاب لي في امي - 00:50:06

وغر للظالم اهو يدعو بالثبور والويل ويحفر التراب على وجهه ورأسه فتبسمت مما يصنع من جزع اه هذا الحديث هو مظمون هذه الرسالة وهو يفيد ان الحج يغفر الله تعالى به للحج - 00:50:26

اذا استكملا مواصفات الحج المبرور كل الذنوب بلا استثناء فيما يتعلق بالصفائر وفيما يتعلق بالكبائر وفيما يتعلق بالتبعات الحديث قال فيه المصنف رحمه الله واما حديث العباس بن المرداس فقال عبدالله بن احمد - 00:50:49

ابن حنبل في زيادة المسند مسند ابيه المسند للامام احمد وهو من اشهر دواوين السنة وقد اخرج فيه الامام احمد رحمه الله ما وصل اليه من احاديث تقابها و غالب ما فيه صحيح - 00:51:11

وقد زاد على المسند ابنها عبد الله زيادات ليست مما رواه الامام احمد صنفها العلماء وميزوها بزيادات عبد الله على ابيه وهذى الزيادات هي في غالبيتها لا تخرج عما ذكر رحمه الله - 00:51:37

لكنها رواية للاحاديث من غير طريق ابيه اما ان يروي عن شيخ ابيه او يروي من طريق اخر غير الطريق التي رواها ابوه هذا غالب ما تدور عليه الزيادات ان عبد الله يروي الحديث - 00:51:57

من طريق غير طريق ابيه فينقله فينقله من طريق اخر غير الطريق الذي اخرجه الامام احمد فيكون زيادة واما ان يرويه عبد الله عن شيخ ابيه دون ذكر ابيه فيكون هذا ايضا من جملة الزيادات التي زادها عبد الله على - 00:52:20

والده في مسنه وقيل ان غالب ما في مسند من احاديث ضعيفة انما هي من قبل هذه الزيادات لكن الامام احمد رحمه الله كان يتحرى ولم يستشرط لكن تحرى ان لا يخرج في مسند الا الا يذكر في مسنه في مسنه الا ما - 00:52:44

له اصل وهو صحيح قال رحمه الله حدثنا ابراهيم ابن الحجاج قال حدثنا عبد القاهر بن السري قال حدثنا عبد الله ابن كنانة ابن العباس ابن مرداس عن ابيه ان اباه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عشية عرفة - 00:53:07

والمحصود بابي عبد الله في قوله قال حدثنا عبد الله بن كنانة بن مرداس المقصود به العباس ابن مرداس جاءت الوقت الان نقف على هذا ونستكملا ان شاء الله تعالى في الدرس القادم - 00:53:35

الحديث على بقية هذه الرسالة والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد حتى تكون الاقرب اليكم باماكنكم دائمآ مشاهدة العديد من برامجنا على قناتنا على يوتوب - 00:53:51